أكاديمية فيض العلم
FaidhUlilm Academy

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها
الجزء الثاني



انعقاد المؤتمر

26، 27، 28 أغسطس 2023

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

المؤتمر الدولي الأول

القراءات القرآنية وعلومها

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

الطبعة الأولى

٢٠٢٣م – ١٤٤٥هـ

كافة الآراء الواردة في الأبحاث والدراسات المنشورة في كتاب المؤتمر تعِبّر عن وجهات نظر أصحابها فقط، ولا تُعِبّر بالضرورة عن رأي أكاديمية فيض العلم

الناشر: أكاديمية فيض العلم

لازم اختيار فضيلة الدكتور أيمن سويد في كتابه (قرة العين)

إعداد/

خادم أهل القرآن

د.إيهاب بن أحمد فكري

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن كتاب قرة العين لفضيلة الدكتور أيمن سويد قد بُذل فيه جهدٌ كبيرٌ، وأخذ منه وقتًا طويلًا، لكنه لم ينص على أنه اختيار منه، وأنه لا يمنع أحدًا من القراء من الأخذ باختيار الإمام ابن الجزري الذي تقبله العلماء والقراء بالقبول لمئات الأعوام، وقرئ به كتاب الله تعالى من قبل جهابذة القراء، وألفت عليه عديد من المؤلفات.

وقد بنى الدكتور أيمن اختياره على جواز مخالفة رواية ابن الجزري وهذا لا حرج فيه على أن ينسب هذا الاختيار لنفسه، ولكنه في الظاهر بناه كذلك على أن ذلك ما يجب أن يتضمنه كتاب النشر ونظم الطيبة؛ حيث إنه سمى ما وصل إليه باستدراكات وصلت إلى سبعة وعشرين استدراكًا، ولعل الدكتور ينص في الطبعة القادمة إن شاء الله على أنه لا يُلزم القراء بالأخذ بما اختاره من تحديد مراتب المدود من الكتب، لأن الذي اختاره يخالف ما قرأ به على شيوخه، وما قرأ به شيوخه على شيوخهم وهلم جرًا إلى ما قرأ به طلاب ابن الجزري على ابن الجزري، لأنني على يقين من أنه لا يقبل أن يكون قد قرأ على شيوخه بأوجه لا تجوز، أو أنه ترك أوجهًا جائزة لم يقرأ بها فتكون ختمته فيها نقص، وهكذا قرأ شيوخه على شيوخهم بهذه الأوجه التي لا تجوز وتركوا أوجهًا جائزة وهلم جرًا إلى زمان ابن الجزري، فإنه لا يخفى على فضيلته أن هذا يعني عدم ضبط نقل أوجه القراءات؛ مما يفتح باب الطعن على نقل القرآن، بل أكثر من ذلك؛ إذ إنه يفتح باب الطعن في حفظ الله لكتابه.

فصل في اختيار الإمام ابن الجزري في المدين للقراء

اختيار الإمام ابن الجزري في القراءة في المدين المنفصل والمتصل هو ما ذكره بقوله:

"فهذا ما حضرني من نصوصهم؛ ولا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد في تفاوت المراتب وأنه ما من مرتبة ذكرت لشخص من القراء إلا وذكر له ما يليها، وكل ذلك يدل على شدة قرب كل مرتبة ما يليها، وإن مثل هذا التفاوت لا يكاد ينضبط.

والمنضبط من ذلك غالباً هو القصر المحض والمد المشبع من غير إفراط عرفاً والتوسط بين ذلك.

وهذه المراتب تجري في المنفصل ويجري منها في المتصل الاثنان الأخيران وهما الإشباع والتوسط، يستوي في معرفة ذلك أكثر الناس، ويشترك في ضبطه غالبيتهم، وتحكم المشافهة حقيقته ويبين الأداء كيفيته ولا يكاد تخفى معرفته على أحد، وهو الذي استقر عليه رأي المحققين من أئمتنا قديماً وحديثاً، وهو الذي اعتمده الإمام أبو بكر بن مجاهد وأبو القاسم الطرسوسي وصاحبه أبو الطاهر ابن خلف، وبه كان يأخذ الإمام أبو القاسم الشاطبي.

ولذلك لم يذكر في قصيدته في الضربين تفاوتاً ولا نبه عليه، بل جعل ذلك مما تحكمه المشافهة في الأداء، وبه أيضاً كان يأخذ الأستاذ أبو الجود غياث بن فارس، وهو اختيار الأستاذ المحقق أبي عبد الله محمد بن القصاع الدمشقي، وقال: هذا الذي ينبغي أن يؤخذ به ولا يكاد يتحقق غيره.

قلت: وهو الذي أميل إليه وآخذ به غالباً وأعول عليه.

فآخذ في المنفصل بالقصر المحض لابن كثير وابن جعفر من غير خلاف عنهما عملاً بالنصوص الصريحة والروايات الصحيحة، ولقالون بالخلاف من طريقيه، وكذلك ليعقوب من روايتيه جمعاً بين الطرق، ولأبي عمرو إذا أدغم الإدغام الكبير عملاً بنصوص من تقدم وأجرى الخلاف عنه مع الإظهار لثبوته نصاً وأداء، وكذلك آخذ بالخلاف عن حفص من طريق عمرو بن الصباح عنه كما تقدم، وكذا آخذ بالخلاف عن هشام من طريق الحلواني جمعا بين طريقي المشارقة والمغاربة اعتماداً على ثبوت القصر عنه من طريق العراقيين قاطبة.

وأما الأصبهاني عن ورش فإني آخذ له بالخلاف كقالون لثبوت الوجهين جميعا عنه نصاً كما ذكرنا من الأئمة، وإن كان القصر أشهر عنه إلا أن من عادتنا الجمع بين ما ثبت وصح من طرقنا لا نتخطاه ولا نخلطه بسواه.

ثم أني آخذ في الضربين بالمد المشبع من غير إفراط لحمزة وورش من طريق الأزرق على السواء، وكذا في رواية ابن ذكوان من طريق الأخفش عنه كما قدمنا من مذهب العراقيين، وآخذ له من الطريق المذكورة أيضاً ومن غيرها ولسائر القراء ممن مد المنفصل بالتوسط في المرتبتين، وبه آخذ أيضاً في المتصل لأصحاب القصر قاطبة.

وهذا الذي أجنح إليه واعتمد غالباً عليه مع أني لا أمنع الأخذ بتفاوت المراتب ولا أرده كيف وقد قرأت به على عامة شيوخي وصح عندي نصاً وأداء عمن قدمته من الأئمة. وإذا أخذت به كان القصر في المنفصل لمن ذكرته عنه كابن كثير وأبي جعفر وأصحاب الخلاف كقالون وأبي عمرو ومن تبعهما.

ثم فوق القصر قليلاً في المتصل لمن قصر المنفصل وفي الضربين لأصحاب الخلاف فيه. ثم فوقها قليلاً للكسائي وخلف ولابن عامر سوى من قدمنا عنه في الروايتين، ثم فوقها قليلاً لعاصم، ثم فوقها قليلاً لحمزة وورش والأخفش عن ابن ذكوان من طريق العراقيين وليس عندي فوق هذه مرتبة إلا لمن يسكت على المد كما تقدم. وسيأتي هذا إذا أخذت بالتفاوت بالضربين كما هو مذهب الداني وغيره.

أما إذا أخذت بالتفاوت في المنفصل فقط كما هو مذهب من ذكرت من العرقيين وغيرهم فإن مراتبه عندي في المنفصل كما ذكرت آنفاً، ويكون المتصل بالإشباع على وتيرة واحدة، وكذلك لا أمنع التفاوت في المد اللازم على ما قدمت إلا أني أختار ما عليه الجمهور، والله الموفق". انتهى النقل من كتاب النشر.

التعليق على اختيار الإمام ابن الجزري

قد تلقت الأمة بالقبول رواية ابن الجزري، وقرئ بها القرآن لمئات الأعوام، وعليه فالحكم بخطأ ذلك لازمه غير مقبول بتاتًا، أما إذا اختار أحد الفضلاء اختيارًا يخالف اختيار ابن الجزري وأوضح أن ذلك اختيار منه، وأكد على عدم نهيه القراء عن القراءة باختيار ابن الجزري فهو جائز لمن أحب.

والقراء كما هو منصوص في الحديث الآتي ذكره على طائفتين:

منهم من لا يطيق إلا التقليد، فالأولى له أن يقلد ابن الجزري –الإمام المتفق على إمامته– والذي تلقيت روايته بالقبول، بدلا من أن يقلد غيره ممن لن يُتلقى اختياره بالقبول غالبًا.

وأما من يستطيع النظر فيما جمعه الدكتور أيمن فله أن يقرر ما يختار، دون أن يلزم القراء باختياره؛ لأن هذا الإلزام يؤدي للطعن في دقة نقل القراءات، وهو الذي ينبغي ألا يقبله مسلم فضلًا عن قارئ فضلًا عن عالم من علماء الشريعة.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مثل ما بعثني به الله من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به[١]".

وكلا الطائفتين المذكورتين أولًا ممدوحتين في قوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".

مخالفة الدكتور أيمن لاختيار ابن الجزري

من اطلع على ما قرره الدكتور أيمن في (قرة العين) يتضح مخالفته لرواية ابن الجزري في الملاحظات التالية:

١–قيد –بارك الله فيه– في (ص ٢٥٧): أن طريق كتاب الإرشاد لأبي العز في ذكره مسألة الطول للأخفش مطابق لما ذكره في كفاية أبي العز، أي: أنه لا يأتي إلا من طريق الحمامي، وبناء على ذلك لا يأتي من طريق العلوي، وبناء على ذلك سيكون هنا إشكال في مسألة السكت على المد لابن ذكوان؛ لأننا إذا قيدنا طريق الإرشاد في ذكر الإشباع بطريق الكفاية فلا يصح أن ننسبه لطريق العلوي؛ والدافع لذلك كما قرر الدكتور أيمن أن الطرق التي ساقها أبو العز في الإرشاد والكفاية واحدة، فيكون العزو إلى الطريقين في الكتابين هو نفسه، وهذا تحكم لا دليل عليه، وهو مخالف لما اعتمده ابن الجزري في قوله: **والسكت من هذه الطرق كلها مع التوسط إلا من الإرشاد فإنه مع المد الطويل فاعلم ذلك اهـ. وهو كذلك مخالف لما قرأ به الإمام ابن الجزري على شيوخه.**

(١) أخرجه البخاري، من حديث أبي موسى الأشعري.

بل هو كذلك مخالف لما نص عليه صاحب كتاب الإرشاد، والذي وصلنا أداء عن كل المحررين –ومنهم الإزميري وأصحاب التنقيح وهو ما قرأ به الدكتور على شيوخه– أن الإرشاد يأتي منه سكت على الطول، بل يمكن أن تقول: إنهم اتفقوا على ذلك، فقرؤوا وأقرؤوا بهذا الوجه مئات السنين، وهذا الذي ذكره الدكتور قد يكون أول من أشار إليه النويري شارح الطيبة وأيده فيه يوسف أفندي زاده، لكن الواقع الذي أقره القراء، ومضوا عليه هو غير ذلك، فقد أثبتوا السكت على المد لابن ذكوان، والله حافظ لكتابه فلا يمكن أن يقرأ بما لا يصح.

٢–في (ص ٣٨٨): قرر الشيخ أن المد المتصل والمنفصل لابن ذكوان من كتاب جامع الفارسي يمد خمس حركات، وهذا مخالف لاختيار ابن الجزري من اختيار أن المد في النوعين خمس حركات خاص بعاصم فقط، وفي (ص ٤٥٨): أثبت من روضة المعدل أيضا فويق التوسط لأهل الشام إلا النقاش عن الحلواني، وفي (ص٤٦٠): كذلك أثبت لهشام فويق التوسط من روضة المعدل، وفي (ص ٤٥١): أثبت بارك الله فيه من روضة المالكي لهشام وابن ذكون فويق التوسط. وهذا كله لا بد من أن ينص على أنه خلاف اختيار ابن الجزري إذا قرأ بمراتب المدود كما سبق نقله من النشر؛ فينبغي أن ينبه على ذلك.

٣–في الاستدراك الثالث والعشرين (ص ٢٢٥): ذهب الدكتور الفاضل في تحقيق مقدار المد المنفصل ليعقوب إلى أن الطيبة لا يُقرأ منها ليعقوب إلا بقصر المد المنفصل؛ وهذا اعتمادًا منه على ما تحت يده من الكتب، وليس عنده كتاب التذكار[١]، فكتاب التذكار مفقود في زماننا، وكذلك هناك طرق أدائية لقراءة يعقوب، مثل طريق الداني عن ابن غلبون وطريق الداني عن فارس بن أحمد، ثم الأسانيد التي ساقها في النشر لرويس مخالفة لما في مفردة الداني، فهذا استدراك مع نقص العلم، ولكنها طريقة أصحاب تحريرات الكتب الذين يستجيزون أن يستدركوا على ابن الجزري مع نقص العلم لديهم.

٤–في الاستدراك الخامس والعشرون (ص ٢٢٦): قرر وفقه الله أنه لا يأتي القصر للحلواني عن هشام إلا من طريق الجمال، مع أن هناك كتبًا مفقودة مثل المجتبى والقاصد، وكذلك هناك كتاب منه جزء مفقود هو كتاب الإعلان فنصفه الأول مفقود، بل في الجزء الموجود من مخطوط الإعلان (لوح ٨ و٩) ذِكْرُ القصر للحلواني، والإعلان مسند في مبحث الطرق لابن عبدان، هذا بالإضافة إلى أن هناك طريقًا لابن شريح لا ندري ما به، ثم إنه خالف –كما في (ص ٥١٨)– نص أبي العز في الكفاية بذكر قصر المنفصل لابن عبدان عن هشام، فزعم أنه انقلب على أبي العز؛ واستجاز

(١) وظاهر العزو له من النشر التوسط حيث قال: "والباقون بمد مشبع غير فاحش ولا مجاوز للحد، وأتمهم مداً حمزة والأعشى وقتيبة والحمامي عن النقاش عن الأخفش عن ابن ذكوان، وباقيهم يتقاربون فيه وهذا صريح في أنه لا قصر في المنفصل لغير ابن كثير." اهـ

هذا الزعم بالاستدلال من نصوص من كتب أخرى كالكامل والمنتهى للخزاعي وهذا غريب للغاية؛ لأنه أخذٌ لعزو الأحرف لكتاب من كتاب آخر، أما ابن الجزري فيأخذ القصر للحلواني من كفاية أبي العز كما هو منصوص في كتاب الكفاية. وهذا هو نفس المنهج من استجازة الحكم والاستدراك على ابن الجزري مع نقص العلم.

٥-في الاستدراك السادس والعشرين (ص ٢٢٧) في مسألة المدين للأصبهاني: قرر فضيلة الشيخ أنه لا يأتي من الطيبة للأصبهاني إلا القصر، مع أن هناك كتبًا مفقودة في طريق الأصبهاني كذلك، مثل المفتاح لابن خيرون ومثل التذكار لابن شيطا ومثل الجزء الأول من الإعلان للصفراوي[1]، ولا يدري أحد ما بها إلا فيما نص عليه ابن الجزري، وهناك أيضا ثلاث طرق أدائية لا ندري ما بها، فيستجيز الدكتور أن يقيد ويستدرك على ابن الجزري مع نقص العلم.

٦-في (ص٥٨٢): قرر أن المبهج منه القصر لهشام من طريق الجمال، وكان قد قرر في الفصل الثامن صفحة ١٦٥ أن الصواب هو مخالفة نص صاحب المبهج الظاهر في أن له فويق القصر وذلك لمذهبه في تعريف مصطلح (التمكين)، وفيه بحث لطيف للأستاذ الدكتور السالم محمد محمود الشنقيطي.

٧-في (ص ٥٧١): أثبت فويق التوسط في المدين لابن ذكوان من الكامل، وهذا أيضا لابد من التنبيه على أنه خلاف اختيار ابن الجزري، بل خلاف ظاهر النص في الكامل إذ جعله في المرتبة الرابعة من مراتب المد.

٨-وأثبت كذلك من غاية أبي العلاء إشباع المدين وهذا مخالف لما في الغاية والنشر، ويترتب عليه تغيير لتحريرات التنقيح لرواية ابن ذكوان لأن الإشباع لابن ذكوان على ما فيه يأتي من الكفاية وإرشاد أبي العز ومن المستنير والمصباح فإدخال غاية الاختصار تغير كثيرًا في التحريرات التي قرأ بها فضيلة الدكتور.

٩-استنبط الدكتور من كتاب الإعلان للصفراوي من الجزء الذي خرّج فيه صاحب الإعلان أوجهًا بين قسمي الأصول والفرش[2]، فأثبت القصر والتوسط في المنفصل للحلواني عن هشام، وهذا الاثبات للقصر في الاعلان كما في قرة العين (ص٢٨٥) رجع الشيخ عنه في (ص٢٩٢) فجزم أن الاعلان فيه التوسط في المدين لهشام من طرقه التسع، وهذا عجيب!.

١٠-ذكر وفقه الله تعالى في التعليق على العزو من كتاب المصباح المذكور من (ص٥٩٥: ص٦٣٠) ما منه يتضح الاشكال في العزو لكتاب المصباح، لوقوع اختلاف بين النصوص المذكورة في قسم الأصول وقسم الفرش في كتاب

(١) قال في النشر في ذكر القصر للأصبهاني: "وهو أحد الوجهين في الإعلان نص عليهما تخييراً بعد ذكره القصر".اهـ. فهذا النص عن ابن الجزري واضح في إثبات وجهين من الإعلان.

(٢) كما هو معلوم، وكما قرر الدكتور فكتاب الإعلان مفقود منه الجزء الأول الذي فيه الأسانيد وجزء من الأصول.

المصباح، والشيخ جزاه الله خيرًا حاول أن يتعامل مع هذا الاختلاف، فأورد ثلاثة نصوص في المصباح وحاول أن يجمع بينها، وهذا إشكال متكرر معروف في المصباح، وينبغي وضع قاعدة للجمع في كل المواضع التي اختلف فيها العزو بين الأصول والفرش.

١١-اعتمد الشيخ (ص٦٣٥) في مسألة العزو إلى مفردة ابن الفحام على سكوت ابن الفحام عن بعض العزو لقراءة يعقوب، وقد قرر الإمام ابن الفحام أنه إذا سكت عن العزو في حرف من الأحرف تكون حروف يعقوب مثل حروف طريق أبي نشيط في التجريد لابن الفحام، وقد وضحت في بداية تحقيق مفردة ابن الفحام أن هذا لا يستقيم، وأن هذا مما يستدرك على ابن الفحام عليه رحمة الله، ويراجع ما في صدر تحقيق مفردة يعقوب لابن الفحام (ص ٦١) ففيها (٣٦ موضعًا) خالف فيها يعقوب أبا نشيط ولم ينص عليها ابن الفحام.

١٢-على طريقة الشيخ من أنه قد يدخل الأسانيد التي في جامع البيان في مبحث الطرق للشبه بين أسانيد الداني في النشر التي لم يعزها لكتاب معين وبين الأسانيد في جامع البيان، وقد أدخل جامع البيان بناءً على هذا الأمر في كتب مبحث الطرق، وأثبت فيه الطول في المدين مع السكت لحمزة في غير رواية خلاد كما في (ص ٤٠١)، وقد راجعت الجامع ولم يظهر لي سكت المد في بابي (المد) و(السكت) فلم يظهر لي سكت المد إلا من رواية الشموني، وما اختاره الدكتور سيؤدي لاختلاف واضح في الأوجه؛ إذا ثبت السكت على المد لخلف من الجامع؛ فعلى سبيل المثال أصحاب التنقيح يحررون على الأوجه أن هذا السكت على المد لخلف لا يأتي إلا من الكامل، وهو ما قرأ به الدكتور على شيوخه.

١٣-وكذلك أثبت في نفس الصفحة (٤٠١): الطول في المدين مع السكت على المد لحفص، وهو خلاف الظاهر من الجامع على ما سبق ذكره في المسألة السابقة، وهو مخالف لاختيار ابن الجزري في عدم إثبات القراءة بالسكت على المد مع الإشباع لحفص في المدين، بل قد ذكر ابن الجزري في النشر أن هذا السكت ليس من طريق الكتاب[1].

١٤-أثبت الشيخ (ص٥٠٤) قصر المنفصل لحفص من غاية أبي العلاء وهو مخالف للغاية والنشر، وهذا سيؤدي لاختلاف واضح في الأوجه؛ ولابد أن ينبه عليه.

١٥-أثبت القصر لهشام من المبهج في (ص٥٨٢)، مخالفًا للمبهج والنشر، وهذا سيؤدي لاختلاف واضح في الأوجه؛ ولابد أن ينبه عليه.

(١) قال في النشر: "وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْبَاقِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ السَّامَرِّيِّ، عَنِ الْأُشْنَانِيِّ السَّكْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْمَمْدُودِ يَعْنِي الْمُنْفَصِلَ، فَانْفَرَدَ بِالْمَمْدُودِ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ." اهـ

١٦-في (ص٢٨٧): أخذ العزو لمراتب المدين لخلاد من الإعلان لما في سوق العروس وابن بليمة، ثم قال: "وعليه فيؤخذ لخلاد من طريق الإعلان بالطول في المدين من غير سكت كالأزرق". اهـ

مع أن الذي في الإعلان إثبات سكت المد كما في (ص١٢٦) في قوله تعالى "يا أيها" قال:

"بمد متمكن وبالسكوت قبل الهمزة لخلاد أيضًا." اهـ. وكذا قرره في قوله تعالى: "يا موسى إني". ومذهبه في ذلك رد الطرق التي في الإعلان، والتي نص فيها صاحب الكتاب على أحكام معينة إلى طرق في سوق العروس وتلخيص ابن بليمة، فيستجيز أن يخرج عن أحرف الإعلان بالنظر في الكتب الأخرى التي يرى أن صاحب الاعلان روى أسانيده من طرقها؛ ومن ثم يلتزم بما في هذه الكتب، ويلغي رواية صاحب الإعلان وغيره، ولا يراعى في ذلك اختياراتهم، والسكت على المد المنفصل موجود في الاعلان صراحة. ومعنى هذه القاعدة أنه لنا أن نترك كلام صاحب الكتاب هكذا بالظن. وهذه القاعدة (أي: عزو الطرق التي في الاعلان أو غيره والتي نص فيها صاحب الكتاب على أحكام معينة إلى كتب أخرى)، قاعدة حادثة ويترتب على الالتزام بها في كل الكتب إلى تغير كبير في العزو؛ ومن ثم يترتب عليها تغير كبير في الأوجه، ثم إنه يلغي رواية أصحاب هذه الكتب "كالإعلان" ولا يراعى فيها اختياراتهم[١].

وقد اتبع الدكتور في العزو لكتاب التجريد (ص ٣٢٧) نفس القاعدة، وهي أنه لا ينظر إلى نصوص الإمام ابن الفحام في كتابه فقط، بل ينظر إلى أسانيده، ثم ينظر إلى أصحاب الكتب ممن ساق صاحب التجريد وغيره هذه الأسانيد؛ فيقيد من هذه الكتب، لا من التجريد على سبيل المثال، ثم يُلزم صاحب التجريد بالأخذ بما في هذه الكتب وليس بما اختاره هو نفسه، بل يلزم (شيخ الكل كما وصفه الدكتور نفسه) أي: الإمام ابن الجزري بأن يترك ما في التجريد ويأخذ بما في الكتب الأخرى بناء على هذه القاعدة المحدثة[٢].

---

(١) قال في النشر: "وكذلك روى عنه السكت صاحب الإرشاد والحافظ أبو العلاء كلاهما من طريق العلوي عن النقاش عن الأخفش، إلا أن الحافظ أبا العلاء خصه بالمنفصل ولام التعريف و(شيء) وجعله دون سكت حمزة، فخالف أبا العز في ذلك مع أنه لم يقرأ بهذا الطريق إلا عليه، والله أعلم." اهـ، وفيه أنه لم يلزم الهمذاني بما في الإرشاد، فهذا منهج ابن الجزري ولا يُلزَم بتركه.

(٢) يلاحظ في كلام بعض المعاصرين المدح العظيم لابن الجزري، مع إلزامه بما لا يلزم، وبالكلام عنه كلامًا لا يراعى فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا"، وفي رواية: "ويعلم فضل عالمنا"، فهم أحيانًا يصفون ابن الجزري بـــ (التقول والتوهم وعدم فهم النصـــوص وغير ذلك)؛ بما يقعدونه من قواعد تخالف منهجه، بل يكون ذلك أحيانًا بنقص الاطلاع منهم عما اطلع عليه هذا الإمام من الكتب والطرق والأداء على شيوخه، أي: استدراك مع نقص العلم. فإن قلت: فهل ابن الجزري لا يخطئ. فالجواب: وهل يحل لمسلم أن يقول ذلك؟ ولكن ينبغي أن يكون الحكم بخطئه متيقنًا منه، ثم يعبر عن ذلك بعبارة مناسبة لا (بالتقول) ونحو ذلك، وفي الحديث "أقيلوا ذوي الهيئات = عثراتهم إلا

الحدود".

يتبين من بعض ما سبق أن القواعد التي يعتمد عليها فضيلة الدكتور في اختياره منها ما يلي:

القاعدة الأولى:

جواز الأخذ بالاختيار (الاختيار هو أن يختار القارئ من مروياته عن شيوخه لحجة لديه):

أرجو أن يلاحظ أنني سميت اجتهاد فضيلة الدكتور أيمن بمصطلح الاختيار، وهذا هو المبرر الوحيد لخروج الدكتور أيمن عما قرأ به على شيوخه، وهو ما قرأ به شيوخه على شيوخهم، وهكذا إلى الإمام ابن الجزري، ثم إن مما يؤيد هذا أن الدكتور يذهب في مواضع من الكتاب إلى جواز الخروج عن مبحث الطرق، ومن أمثلة ذلك:

١. أخذ الأحكام من نصوص الكتب الستة والأربعين، ومنها ما لم يأخذ منه ابن الجزري أسانيد في مبحث الطرق، ونأخذ مثالًا على ذلك من ذكره لكتاب الاختيار، فكتاب الاختيار ليس من الكتب المسندة في مبحث الطرق، لكن الدكتور قارن بين الأسانيد التي ذكرها ابن الجزري دون أن يعزوها لكتاب[١] فوجدها في الاختيار فمشّى أن هذه الأسانيد من الاختيار.

وهذه الطريقة للدكتور أظنه فعلها في مسألة إرجاع أسانيد بعض الطرق الأدائية في النشر لكتب معينة، وقد يُنازع فيها، في أمرين:

الأمر الأول: أن هذه الكتب ليست في مبحث الطرق وبهذا أخذ شارحو الطيبة والمحررون على مدى مئات السنين.

الأمر الثاني: أن هذا عملٌ بالظن (لأنه أخذ بالشَبَه)، وما الذي يمنع ابن الجزري أن ينص على أن هذه الأسانيد من كتاب الاختيار أو غيره.

فاحتمال أن يكون هذا الإسناد الذي لم ينسبه ابن الجزري لكتاب من الكتب من كتاب الاختيار أو من غيره قائمٌ، وفي هذا إشكال؛ لأن سيترتب على هذا عزو وتحريرات، وقد يكون هذا إسناداً أدائيًا ليس له تعلق بالكتب بالمرة،

(١) يصطلح بعض القراء على تسمية هذه الطرق بـ(الطرق الأدائية)، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وهذا يقرّه الدكتور في مواضع حيث لم يجد بعض الأسانيد في الكتب[1]، فمن الجائز إذا بحثت عن هذه الأسانيد التي لم يعزها ابن الجزري لكتاب معين، ألا تستطيع أن تجدها في أي كتاب تحت أيدينا.

٢- كتاب الارشاد لابن غلبون لم تسند منه طرق قالون وغيره من الرواة في مبحث الطرق، إذ لم يسند في مبحث الطرق من إرشاد أبي الطيب إلا للبزي والأزرق فقط.

٣- كتاب الإشارة والبشارة (الإشارة للعراقي والبشارة لابنه): هذه الكتب لم يورد منهما في مبحث الطرق أي إسناد، ولكن الدكتور استنبط أن يكون هناك ثلاث طرق من الكامل موجودة فيها فعزاها إلى الكتابين، وهذا كله كما ذكرت قبل ذلك خروج عن مبحث الطرق بإعمال الظن.

٤- ذكر كتاب الإقناع وما به من النصوص، والحقيقة كذلك أن الإقناع قد ينازعه فيه من يتمسكون بمبحث الطرق؛ لأنه ليس هناك أي اسناد من الإقناع في مبحث الطرق في النشر.

٥- ذكر كتاب الإيجاز لسبط الخياط وهذا أيضا ليس من الكتب المسندة في مبحث الطرق.

٦- كتاب الجامع (للروزباري) ليس منه أسانيد في مبحث الطرق أصلًا.

٧- كتاب سوق العروس (ص٤٧٤) هذا غير مسند منه أي طريق، لكن قد تتشابه بعض أسانيده مع أسانيد النشر، ولكنه ليس مصرحًا به في النشر. وكذلك كتاب التعريف، وجامع البيان، وتبصرة ابن فارس، والكنز، والمفردات، والمنتهى، والمنهاج للمغازلي، والموجز.

ومع استجازاته هذا الخروج في عدة مواضع، لكن الدكتور يرى في موضع آخر عدم جواز هذا الخروج اختيارًا ففي (ص٤٦١) ناقش الدكتور الفاضل مسألة الإسناد لحفص من روضة المعدل، فاعترض عليه بأنه ليس من اختيار ابن الجزري في مبحث الطرق وهذا صحيح؛ لأنه ليس في مبحث الطرق بل قد ركّبه الإمام الإزميري من تراجم القراء. ولا يتضح لي الفرق بين ما فعله الإمام الإزميري وبين ما فعله الدكتور عندما ألزم ابن الجزري بأسانيد في كتابه (السلاسل الذهبية) لم يذكرها في النشر.

كنت أظن أنه اتبع مذهب الإمام الإزميري فيما اختاره من مسألة إدخال أسانيد على أسانيد النشر، لكن اتضح هنا في مسألة روضة المعدل (ص٤٦٣) أنه ينكر هذا، فالله أعلم.

---

(١) كما وضحت فيما سبق من أن أسانيد رويس للداني عن أبي الفتح وعن ابن غلبون ليست في مفردة الداني.

وكذلك اعترض على طريقة أخذ إسناد لحفص من روضة المعدل لسبب آخر وهو بأننا لو عممنا هذا المنهج فمن الممكن أن ندخل كثيرًا من الأسانيد على باقي الرواة، وهو ما فعله الدكتور نفسه في إدخال أسانيد على النشر.

وعلى أي حال فمن أخذ بجواز إدخال أحرف أو أوجه أو أسانيد على اختيار ابن الجزري في النشر ينبغي أن ينسب هذا لنفسه لا لابن الجزري ولا للطيبة ولا للنشر، وأن يكون هذا في الأحرف والأوجه التي قرأ به على شيوخه في الجملة(١)، أما إدخال الأسانيد فهذا يكون من باب الوجادة وهي طريقة تحمل ضعيفة عند المحدثين وممنوعة عند القراء، وإنما يقع ذلك من القراء لضعف كثير منهم في علم الرواية، فلو فعل ذلك أحد في مرويات الحديث لأشبعه علماء الحديث نقدًا، ويبدو ذلك جليًا من استدراك الإمام الحاكم على الصحيحين فقد سماه استدراكًا، ولو طالب الحاكم بإدخال ما استدركه في رواية الصحيحين، وألزم أهل الحديث بذلك لقامت عليه الدنيا ولم تقعد، لكن علم القراءات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في استشهاد سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه (لا بواكي).

القاعدة الثانية:

جواز رد نصوص أصحاب الكتب بالاجتهاد والنظر ونسبة هذا الرد لطريقهم، بل ولكتبهم، مع تقرير أن هذا هو الذي ينبغي أن يؤخذ به من الكتب المذكورة.

القاعدة الثالثة:

جواز رد أسانيد كتاب لكتاب آخر.

القاعدة الرابعة:

(١) قال ابن الجزري (٨٣٣ هـ) في رده على كلام للزمخشري (٥٣٨ هـ) في قراءة ابن عامر (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم) النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٦٣): "وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَالتَّشَهِّي، وَهَلْ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَجِدُ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ؟" اهـ. وقد استحل بعض المعاصرين أخذ الأحرف والأسانيد التي لم يتلقوها عن شيوخهم من الكتب، وسموا ذلك التحقيق (يسمونها بغير اسمها).

جواز الاجتهاد في استخراج عزو الأحرف من الكتب المفقودة، بل ومخالفة ابن الجزري المطلع على هذه الكتب فيما عزاه لهذه الكتب، وقد نهينا أن نقفو ما ليس لنا به علم، وكذلك نهينا عن التكلف.

القاعدة الخامسة:

إلزام القراء في الظاهر . حتى يوضح عدم قوله بذلك في الطبعة القادمة إن شاء الله تعالى . بالأخذ باختيار الدكتور وترك اختيار ابن الجزري.

القاعدة السادسة:

جواز القول بما يؤدي إلى الحكم بأن ما أجمع القراء أو بعض القراء على القراءة به لمئات السنين قد يكون خطأً ووهمًا، وهذا طعن في حفظ الله لكتابه.

القاعدة السابعة:

جواز أخذ مذهب صاحب الكتاب المفقود من مذهب تلميذه، ففي صفحة ٥٨٤ أجرى الأحكام للطرسوسي على ما في العنوان والاكتفاء، يعني جعل مذهب الشيخ كمذهب تلميذه، وهذا ينازع فيه؛ فإن الخلاف بين الشيخ وتلاميذه دلائله متعددة فمن ذلك منع الإمام ابن غلبون الابن مد البدل للأزرق، فخالف والده وشيخه الإمام ابن غلبون الأب أبا الطيب في ذلك، ثم جاء الإمام الداني تلميذ ابن غلبون الابن فخالف شيخه وأجاز توسط البدل.

فهرس الأبحاث

الاطلاع على مناشط الأكاديمية

زوروا صفحة

https://www.facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٧٦٣٠٩٩٨٤٩٠٥&mibextid=ZbWKwL

تم بحمد الله

الناشر: أكاديمية فيض العلم

منظمو المؤتمر

























